محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٦/٥٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد الخرابشـــه ، اسماعيل العمـــري ، عبد الله السلمـــان ، عبد الرحمن البنـــا

المميـــز :-

مساعـد نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

المميز ضـــده :-

بتاريـــخ ٢٠٠٦/٤/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصـادر عن محكمة **الجنايات الكبرى** في القضية رقـــم **٢٠٠٥/١٢١٩** فصل ٢٠٠٦/٣/٢٨ القاضي بما يلـــي :-د

١/ عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعمـلاً بالمـادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

٢/ عمـلاً بأحكـام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـتهم من جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المـادة ٣٢٦ عقـوبات إلى جنحة القتل القصد المقرونة بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ٢/٩٧ عقوبات .

lawpedia.jo

وعمـــــــــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالتهمة بوصفها المعدل وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٧ عقوبات حبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

وعمـــــــــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

وتتلخص أسبـــاب التمييـــز بالسببيـــن التاليـــن :-

---

[١] أخطـــأت المحكمـــة مصدرة الحكم بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية حيث اعتبـــرت أنّ المميـــز ضده يستفيد من العذر المخفف طبقاً للمادة ٩٨ من قانون العقوبات .

[٢] لـــم تأخـــذ المحكمة بعين الاعتبار ، ما ورد في تقرير الكشف على جثة المجني عليها من وجود تكدم بالوجه الخارجي لأسفل القدمين يتفق وكونه ناتج عن تربيط الساقين برباط مما يعني أنّ المميز ضده قام بتربيط قدمي المجني عليها قبل قتلها الأمر الذي يعني أنه ارتكب جريمته بهدوء أعصاب وبدم بارد .

* **لهذيـــــــــــن السببيـــــــــــن** يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

* **بـــتاريـــــــــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/٤/٢٧ قـــدم مساعد رئيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــــــــــــــ

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامـــــــة **بأنّ المغدورة هي ابنة المتهم وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١ تمّ إحضار المغـــدورة إلى منزلها وتسليمها لوالدتها من قبل الشرطة كونها كانت متغيبة عن المنزل وهي تعاني من اضطرابات نفسية وأمراض عقلية وعندما حضر المتهم إلى المنزل توجه مباشرة إلى غرفة المغدورة التي كانت نائمة وقام بايقاظها وحصلت بينهما مشاجرة حيث أقدم المتهم على إحضار سكين كانت موضوعة خلف برميل الطحين الموجود عند مدخل المنزل وقام بطعن المغدورة على صدرها وأنحاء مختلفة من جسمها وبقوة مرات عديدة قاصـــداً قتلها واستمر بذلك دون رحمة حتى فارقت الحياة وبتشريح جثة المغدورة تبين أنهـــا مصابة بجروح طعنية ناتجة عن أداة حادة ذات حافة واحدة وعددها ثلاثين جرحاً طعنياً متوزعة بالظهر والكتف الأيمن والطرف العلوي الأيمن والصدر من الأمام وبالبطن وبالكتف الأيسر وتسببت الجروح الطعنية النافذة بتمزق الشريان الأبهر الصدري وتمزق بالرئتين كما وجدت مصابة بإصابات مرضية ناتجة عن جسم صلب راض مرن بالطرفين العلويـــين للظهـــر والطـــرفين السفليين وأنّ التكدم الموصوف بالوجه الخارجي لأسفل الســـاقين ينـــزف وكـــونه ناتج عن تربيط الساقين برباط وقد علل سبب الوفاة بالنزف الدموي بالصدر نتيجة تمزق الرئتين والشريان الأبهري الصدري نتيجة الإصابة بجروح طعنـــية بالصـــدر وبفحـــص الـــرحم تبين أنه بحجمه الطبيعي وخال من الحمل وبفحص الأعضـــاء التناسلية وجدت سليمة تماماً من أية إصابات وأنّ غشاء بكارتها سليم تماماً من أية تمزقات قديمة أو حديثة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .**

بعـــد أن نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى البينات فيها توصـــلت إلـــى أنّ واقعـــة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص أنّ المغدورة هي ابنة المتهم وكانت المغدورة دائمة الخروج من بيت والدها والتغيب عنه ويوم كانت المغدورة متغيبة عن بيت والدها لمدة يومين حيث احضرتها الشرطة وسلمتها لوالدتها كون المتهم كان خارج البيت وقامـــت بعد أن غادرت الشرطة البيت بالهرب مرة أخرى بنفس اليوم وعادت بعد ساعة حـــيث سألتها والدتها عن مكان وجودها وأنها كانت مرتدية ملابس فاضحة حيث خاطبتها المغـــدورة (**أنـــا حـــرة كـــل يوم بدي أطلع**) وبحدود الساعة السابعة مساء حضر والد المغـــدورة وسألها (**وين كنت لما كنتي هاربه من البيت وليش لابسه هذا اللبس الفاضح غيـــر المحتشـــم**) فقالـــت لـــه المغدورة أنا حرة بدي اشرمط حيث قامت المغدورة بشلح ملابســـها حتـــى بقيت بملابسها الداخلية الأمر الذي أثار غضب والدها المتهم وهاج وفقد وعـــيه ووقـــع تحـــت نظره سكين فوق كيس الطحين أمام باب المطبخ وقام بطعنها عدة

طعـــنات ذلك أنّ بيت المتهم مكشوف للأبنية المجاورة وهي مصانع والعمال في المصانع يكشفون ساحة بيت المتهم واستمر بطعنها حتى فارقت الحياة وقد علل سبب الوفاة بالنزف الدمـــوي فـــي الصـــدر نتيجة تمزق الرئتين والشريان الأبهري الصدري نتيجة الإصابة بجروح طعنين وجرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــم ٢٠٠٥/١٢١٩ قضت فيه بما يلي :-

-١- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمـــادة ١٥٦ عقـــوبات حبســـه مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

-٢- تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقـــوبات إلى جنحة القتل القصد المقرون بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقـــوبات وبدلالة المادة ٢/٩٧ عقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالتهمة بوصفها المعدل وعملاً بأحكام المـــــادة ٢/٩٧ عقوبات حبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة المضبوطة .

لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

وفـــي الموضوع/ وعن سببي التمييـــــــــز :- وحاصلهما النعي على الحكم المطعـــون فيه خطأه بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده واستعمال العذر المخفف بحقه .

وفي ذلك نجد أنّ المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في المسائل الجزائية فلها الاقتناع بالدليل الذي يرتاح إليه

lawpedia.jo

ضـــميرها وطرح ما عداه من الأدلة دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية ما دام أنّ النتيجة التي توصلت لها ما يؤيدها في البينة المقدمة في الدعوى .

وحـــيث أنّ محكمـــة الجنايات الكبرى قد قنعت بأقوال المتهم والبينة المقدمة في القضـــية أنّ المغـــدورة كانت تخرج من البيت وتغيب عنه بفترة يوم أو يومين دون مبرر وأنهـــا كانـــت تهرب من البيت حتى بعد إعادتها من قبل الشرطة وأنه يوم الحادث كانت المغـــدورة غائـــبة عن البيت وقد أحضرتها الشرطة وأنه لدى سؤال والدها لها أين كانت ولمـــاذا لابســـه ملابس فاضحة أجابت والدها بأنها حرة وما إله فيها وقامت بشلح ملابسها وأصبح عريانه باستثناء ملابسها الداخلية من كلسون وستيانه وبيت المتهم مكشوف لعمال المصـــانع المجـــاورة مما أثار حفيظة والدها باتيانها عمل غير محق على جانب كبير من الخطـــورة فأقدم المتهم على قتلها وكان تحت تأثير سورة غضب شديد بواسطة سكين وقع نظـــره علـــيها فوق كيس طحين . مما يجعل الأفعال التي قام بها المتهم تشكل جرم القتل القصـــد المقرون بالعذر المخفف خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت الصحيح من الناحية القانونية بتعديل الوصف الجرمي وفق ما توصلت إليه في قرارها مما يجعل قرارها في محله وأسباب التمييز تستوجب الرد .

**لهذا نقـــــــ